

أصول السرخسي

يتبين عوار المبطلين و[] ولي المتقين .

فأما خبر المخبر بالموت إنما يوجب سكون النفس وطمأنينة القلب ألا ترى أنه إذا شككه آخر بقوله اختفى صاحب الدار من السلطان فأظهر هذا تشكك فيه ولو كان الثابت له علماً ضرورياً لما تشكك فيه بخبر الواحد .

وأما من شرط عدد الشهادة استدلال فيه بالنصوص الواردة في باب الشهادات فإن الشرع اعتبر ذلك لثبوت العلم على وجه يجب العمل به فعرفنا أن بدون ذلك لا يثبت العلم على وجه يجب العمل به في خبر متميل بين الصدق والكذب .

والدليل عليه أن أبا بكر B حين شهد عنده المغيرة بن شعبة B أن النبي عليه السلام أطعم الجدة السدس قال أئت بشاهد آخر فشهد معه محمد بن مسلمة B ولما روى أبو موسى لعمر خبر الاستئذان فقال أئت بشاهد آخر فشهد معه أبو سعيد الخدري B هم .

وقال عمر B في حديث فاطمة بنت قيس B ها لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت .

وقال علي B في حديث أبي سنان الأشجعي B في مهر المثل ماذا نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه في هذا بيان أنهم كانوا لا يقبلون خبر الواحد وكانوا يعتبرون لطمأنينة القلب عدد الشهادة كما كانوا يعتبرون لذلك صفة العدالة ومن بالغ في الاحتياط فقد اعتبر أقصى عدد الشهادة لأن ما دون ذلك محتمل وتمايز الرجحان عند انقطاع الاحتمال بحسب الإمكان .

ولكننا نستدل بقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ومعلوم أن هذا النعت لكل مؤمن فهو تنصيص على أن قول كل مؤمن في باب الدين يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وإنما يكون كذلك إذا كان يجب العمل بما يأمر به من المعروف فاشتراط العدد في الأمرين يكون زيادة .

وجميع ما ذكرنا حجة على هؤلاء ولا حجة لهم في شيء مما ذكروا فإن هذه الآثار إنما تكون حجة لهم إذا أثبتوا النقل فيها من اثنين عن اثنين حتى اتصل بهم لأن